

تبويب نماذج الأعوام للدكتور خالد عبد التواب ،

_ أسئلة المباشرة الترم الأول 1436 - الترم الأول 1437 - الترم الاول 1438 -

_ أسئلة الواجب

- نماذج الإختبار :

- 1433-1434 الفصل الأول

- 1434-1435 الثاني

- 1435 الفصل الأول

- 1437 الفصل الأول و الثاني

الإجابات بإذن الله صحيح ، لكن الخطأ وارد فنحن بشر ،

مقولة في النجاح :

الكثير من الناس لا يعطون النجاح محاولة أخرى . يفشلون مرة وينتهي الأمر عندها . الكثيرون لا يتحملون ضربات الفشل المؤلمة . لكن ان كنت على استعداد أن تتقبل الفشل وأن تتعلم منه وأن تعتبره خطوة الى الأمام . فانك بذلك تكون قد تعلمت أهم مسببات النجاح.

المحاضرة الأولى

1- يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن:

- أ) مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.
ب) فرع من فروع القانون.
ج) القانون الإقليمي.
د) كل ما سبق.

2- تهتم القواعد القانونية بالنوايا والبواعث:

أ - دائماً

ب - أحياناً وان لم تقتنر بسلوك خارجي

ج - أحياناً بشرط ان تقتنر بسلوك خارجي

د - أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

3-تنظم القاعدة القانونية:

أ - السلوك الخارجي للفرد

ب - النوايا الداخلية للفرد

ت - السلوك الخارجي والنوايا الداخلية

ث - لاشي مما سبق

4- يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

أ - الدين

ب - القانون

ت - الاخلاق

ث - أ , ت

5- يتميز جزاء مخالفة القانونية بأنه:

أ - مادي يوقع في الأخره

ب - معنوي

ت - مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضروب

ث - مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا

القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الافراد :

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي

- ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه. إلا في الدين

- القانون يعتد بالنوايا أحياناً إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي

6-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

المقصود بعمومية القاعدة القانونية أنها تطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات معينة ،

أ - ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع

ب - ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع

ت - ان تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة

ث - كل ما سبق

7- الهدف من عمومية القاعدة القانونية و تجريدها :

- تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

- تحقيق المساواة بين مجموعة الافراد المعينين بالذات

تحقيق مصال الفئة الحاكمة

- ضمان حقوق فئة معينة من الافراد ع حساب الباقين

8- عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ (القرار الإداري الفردي.

ب (حكم المحكمة.

ج (اللوائح

9- يعتبر جزاء التعويض:

أ - جزاء مدني

ب - جزاء تجاري

ت - جزاء اداري

ث - جزاء جنائي

10- اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:

أ (جزاء إداري.

ب (جزاء مدني.

ج (جزاء جنائي.

11- لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:

أ (القاعدة القانونية التي تم مخالفتها.

ب (الحق الذي تم الاعتداء عليه.

ج (جسامة المخالفة المرتكبة.

د (شخص المخالف.

جزاء مخالفة القاعده القانونية تختلف باختلاف:

١ / باختلاف القاعده القانونية التي تتم مخالفتها.

٢ / باختلاف الحق المعتدى عليه.

3 / جسامة المخالفة المرتكبة مثال خالفة المرور

لا بد تنبهوا لصياغة السؤال و جود (لا يختلف) اعطى للسؤال

معنى آخر

12- يمتد نطاق القانون ليشمل:

- أ) علاقة الانسان مع ربه
ب) علاقة الانسان مع نفسه
ت) علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع
ث) كل ما سبق ذكره

13- الجزاء الجنائي يوقع عند:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة
ت- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية
ث- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

14- يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد:

- أ) قانون العقوبات
ب) قانون المرافعات
ت) القانون الدولي الخاص
ث) القانون الدولي العام

15 - الجزاء المدني يوقع عند:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة
ت- مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

16- يوقع الجزاء المدني عند مخالفة قاعدة من قواعد

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة العامة
ت- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية
ث- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

17- يتعرض الشخص عند عدم تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية لجزاء :

- أ- جنائي
ب- إداري
ج- مدني
د- تجاري

| |
|--|
| <p>-جزاء الجنائي : يوقع عند مخالفة الشخص قواعد القانون الجنائي -الجزاء المدني : مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص -الجزاء الإداري : مخالفة الشخص القانون الإداري موضوع الوظيفة العامة مثال/ اذا اخل الموظف بواجبات وظيفته</p> |
|--|

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة من زمان إلى زمان
ومن مكان إلى مكان

القواعد القانونية : حفظ كيان الجماعة و ضمان
استقرارها

قواعد المجاملات : جعل المجتمع أكثر رقة و تهديبا
قواعد الاخلاق : الوصول بالفرد الى درجة الكمال
قواعد الدين :عبادة الله لنيل مرضاته

18- يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

أ- اختلافها من مجتمع الى اخر ب- اختلافها من وقت لآخر

ت - وحدتها في كل المجتمعات

ث - أ, ب

المحاضرة الثانية

1- تهدف قواعد القانون الى :

- ا- جعل المجتمع أكثر رقة تهديبا
ب - حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها
ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال
د-ارشاد الافراد و نصحهم

2-تهدف القواعد المجاملات إلى:

- أ- جعل الحياة أكثر رقة و تهديبا
ب- حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها
ج- الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن تكون عليها سلوك الفرد في المجتمع
د- إرشاد الأفراد و نصحهم

3-تهدف قواعد الأخلاق إلى:

- أ) جعل المجتمع أكثر رقة و تهديبا.
ب) حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها.
ج) الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع.
د) كل ما سبق

4-تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه:

- أ) قواعد الأخلاق.
ب) قواعد المجاملات.
ج) قواعد القانون.
د) كل ما سبق.

5-يهتم القانون بقواعد الاخلاق:

- ا-دائما
ب-غالبا
ج-بقدر ما يكون لها تأثير على المجتمع.

القانون لا يهتم بالقواعد الأخلاقية إلا بقدر ما يكون لها من تأثير

على المجتمع

جزاء مخالفة القاعدة القانونية :مادي توقعه السلطة العامة

جزاء مخالفة قواعد المجاملات : معنوي يمثل المعاملة بالمثل

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق:

معنوي يتمثل في استنكار واستهجان سلوك هذا المخالف

جزاء مخالفة القاعده الدينيه :

جزاء اخروي مؤجل الى يوم القيامة

6- جزاء مخالفة قواعد الاخلاق:

أ - جزاء مادي

ب - جزاء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل

ت - جزاء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

ث - جزاء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

تقسيمات القانون :

- ع أساس موضوع و أشخاص العلاقة القانونية :

قانون عام و قانون خاص

- من حيث قوة القاعدة القانونية :

قواعد أمرة و مكملة

- طبيعة القواعد القانونية : موضوعية و شكلية

- ع أساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة

- ع أساس النطاق : دولية و وطنية

7- تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس:

أ - قوة القاعدة القانونية

ب - طبيعة القاعدة القانونية

ت - موضوع وأشخاص العلاقة القانونية

ث - مصدر القاعدة القانونية

8- تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة القاعدة القانونية إلي:

قواعد أمرة وقواعد مكملة

قواعد دولية وقواعد إقليمية

قانون عام وقانون خاص

قواعد موضوعية وقواعد شكلية

9- تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمره وقواعد مكملة :

ب- من حيث الموضوع الذي تنظمه

من حيث الشكل

د- من حيث قوة القاعدة

ج- من حيث صياغة القاعدة

(هنا الدكتور عكس السؤال السابق)

10- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شخص عادي:

أ (القانون العام.

ب (القانون الخاص.

ج (القانون الدستوري.

د (القانون الإداري.

11- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

أ - القانون التجاري

ب - القانون المدني

ت - القانون العام

ث - القانون الخاص

المحاضرة الثالثة

1- مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:

- يمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي للحكم.
- القانون الدستوري هو القمه بين القواعد القانونية داخل الدولة

أ- القانون المدني

ب- القانون الجنائي

ج- القانون الدولي

د- القانون الدستوري

2- مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة:

أ - القانون الدستوري

ب - القانون التجاري

ت - القانون الإداري

ث - القانون الدولي الخاص

موضوعات القانون الدستوري :

تحديد شكل الدولة - نظام الحكم
تنظيم السلطات الثلاث - الحقوق والحريات

3- يتضمن القانون الدستوري القواعد القانونية التي تنظم :

- المعاملات المالية بين الافراد

- حقوق الافراد و الحريات

- الاعمال التجارية

4- هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق و الحريات و الواجبات العامة للأفراد :

أ- القانون الإداري ب- القانون الدولي العام ج- القانون الدستوري د- القانون الجنائي

5- القانون الدولي العام هو:

أ - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي

ب - مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي (القانون الدولي الخاص)

ت - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات

الشخصية بين رؤساء الدول

مصادر القانون الدولي العام نوعين:

مصادر اصليية : . تتكون من المعاهدات والاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

مصادر احتياطية .. تتكون من قرارات محكمة العدل الدولية ، واء فقهاء القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف

6- من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام :

أ - اقرارات محكمة العدل الدولية

ب- ب- العرف الدولي

ت- ج- اراء كبار فقهاء القانون

د- قواعد العدالة و الانصاف

7- من الجرائم التعزيرية:

السرقه ب - القتل ب - الحراة ت - التزوير ث

8- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

أ - القانون المالي

ب - القانون التجاري

ت - القانون الاداري

ث - القانون الدستوري

9- ليست من موضوعات القانون المالي:

أ (الإدارة المحلية.

ب (إيرادات الدولة.

ج (نفقات الدولة.

د (ميزانية الدولة

10- من فروع القانون العام :

أ- القانون التجاري ب- القانون الدولي الخاص ج - القانون المالي د- القانون المدني

| القانون الخاص : | القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) |
|---|---|
| القانون المدني - القانون التجاري - البحري - الجوي - قانون العمل - قانون المرافعات المدنية و التجارية - القانون الدولي الخاص | القانون العام الداخلي : القانون الدستوري - القانون الإداري القانون المالي - القانون الجنائي |

11- مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات:

أ - القانون الدستوري

ب - قانون العقوبات

ت - قانون الاجراءات الجنائية

ث - قانون المرافعات

12- يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:

أ (أنواع الجرائم. ب (مسئولية الجرم. ج (أنواع العقوبات. د (كل ما سبق.

13-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض:

القانون الخاص ظهر قبل القانون العام ؛ لأن القانون الخاص ينظم علاقات افراد مع بعضهم البعض وعلاقات الافراد اسبق من ظهور الدوله

- أ -القانون العام
- ب -القانون المالي
- ج -القانون الدولي العام
- د -القانون الخاص

14-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

- أ -القانون المالي
- ب -القانون الدستوري
- ت -القانون الاداري
- ث -القانون المدني

15-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الوظيفة العامة في الدولة :

- أ- القانون الإداري
- ب- القانون المدني
- ج -القانون المالي
- د- قانون العمل

القانون الإداري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ،ويحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهي ما يطلق عليها المرافق العامة
كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها ويبين القواعد التي تتبع في تعيينهم وترقيتهم وتأديهم
كما يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة ويبين كيفية إدارتها والاستفادة منها
كما يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وأخيرا يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد.

المحاضرة الرابعة

1- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

القانون الدولي الخاص..
هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق علي العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها من منازعات ، كما ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة

أ - القانون المدني

ب - قانون المرافعات المدنية التجارية

ت - قانون الاجراءات الجنائية

ث - القانون الدولي الخاص

2- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

أ (القانون الدولي العام.

ب (القانون الإداري.

ج (القانون الدولي الخاص.

د (القانون المدني

3- يشمل القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحدد :

- المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات ذات العنصر الاجني

- الجنسية و المركز القانوني للأجانب

- القانون الواجب تطبيقه ع العلاقات ذات العنصر الاجني

- جميع ماسبق

4- مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

أ - القانون الاداري

ب - قانون العمل

ت - قانون المرافعات

5- مجموع المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

أ - النظام العام

ب - القانون العام

ت - الآداب العامة

6- الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:

أ (كل قواعد الأخلاق.

ب (الآداب العامة.

ج (المصالح الأساسية.

7- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:

أ (القانون المالي. ب (القانون المدني. ج (القانون التجاري. د (القانون الإداري

8- مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

ب) قانون التأمينات الاجتماعية

أ) قانون العمل

ث) القانون المالي

ت) القانون التجاري

9- من مبررات وجود القانون التجاري:

أ) السرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات التجارية فقط

ب) وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني

ت) توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث) السرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات التجارية والثقة والائتمان

10- من مبررات وجود القانون التجاري:

أ- السرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات التجارية

ب -الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

ت -توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث - أ , ب

11- ليس من موضوعات القانون التجاري :

الاعمال التجارية

التزامات التجار

المعاملات المالية بين الأفراد

العقود التجارية

12- تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد:

أ - القانون المدني

ب - القانون البحري

ت - القانون الجوي

ث - ب , ت

13- ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

أ - السلطة القضائية

ب - اجراءات التقاضي

ج- قواعد الاختصاص القضائي د- اجراءات القبض على المتهم

من مبررات وجود القانون التجاري:
أ -السرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات التجارية
ب -الثقة و الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

موضوعات القانون التجاري : نظام الإفلاس ، العقود التجارية
.. وأي موضوع يتعلق بالتجارة

لا بد ننتبه لصياغة السؤال و جود (ليس) أعطى معنى آخر
موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :
- قواعد النظام القضائي
قواعد الاختصاص - إجراءات التقاضي.

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص
يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لسائر فروع القانون
الخاص

14- هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص:

أ- القانون الدستوري
ب- القانون التجاري
ت- القانون المدني
ث- القانون البحري

15- القاعدة القانونية المكتملة هي التي:

أ) لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها
ب) تأتي كمصدر تفسيري للقانون
ت) تأتي كمصدر رسمي للقانون
ث) يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها

16- القواعد الآمرة هي التي :

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها
ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها
ت- يبطل أي تفاق على مخالفتها
ث- كل ما سبق

17- " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي
ب- مكتملة وفقا للمعيار الموضوعي
ت- مكتملة وفقا للمعيار الشكلي
ث- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

18- " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة:

أ) أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي.
ب) مكتملة وفقا للمعيار الموضوعي.
ج) مكتملة وفقا للمعيار الشكلي.
د) أمره وفقا للمعيار الموضوعي

19- " يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد: (حسب جواب الدكتور)

أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي
ب- مكتملة وفقا للمعيار الموضوعي
ج- مكتملة وفقا للمعيار الشكلي
د- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

20- "يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

أ) أمره وفقاً للعبارة اللفظية الشكلية

ب) مكتملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ت) مكتملة وفقاً للمعيار الشكلية

ث) أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

21- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً مزورة [تعتبر هذه القاعدة]:

أ) أمره وفقاً للعبارة اللفظية الشكلية

ب) مكتملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ت) مكتملة وفقاً للمعيار الشكلية

ث) أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

22- أي من القواعد "أمره وفقاً للمعيار الشكلية اللفظية " :

أ- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً زائفة

ب- يجوز التنازل عن الاسم التجاري

ج- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل العقد ما لم يتفق على غير ذلك

د- يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

المحاضرة الخامسة

1-المصادر الرسمية الاصلية للقانون السعودي هي

أ - احكام الشريعة فقط

ب - احكام الشريعة والتشريعات

ت - احكام الشريعة والتشريعات والعرف

2-المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

أ - القرآن الكريم والسنة النبوية

ب - القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

ت - القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

ث - القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسله

3-من شروط المصلحة المرسله:

أ - ان تكون المصلحة معقولة

ب - ان يكون الاخذ بها ضروري

ت - ان تكون المصلحة اجتماعية

ث - كل ما سبق

4-يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

د) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

5-تعد احكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية:

أ - مصدرا ماديا للقواعد القانونية

ب - مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية

ت - مصدرا رسميا للقواعد القانونية

ث - كل ما سبق

6-قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ" يعتبر هذا النص القرآني

- أ) قطعي الثبوت ظني الدلالة .
- ب) قطعي الثبوت قطعي الدلالة .
- ج) ظني الثبوت ظني الدلالة .
- د) ظني الثبوت قطعي الدلالة

7-نصوص القرآن:

- أ) قطعية الثبوت فقط
ب) قطعية الدلالة فقط
ت) ظنية الدلالة فقط
ث) كل ما سبق

8-قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " يعتبر هذا الحديث

- أ- فيما ليس فيه نص كتاب
ب- بيانا لما اريد بالكتاب
ج-المقررة لما ورد بالكتاب
د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

9- قال الرسول الكريم [خذوا عني مناسككم] هذا الحديث يعتبر :

- أ- فيما ليس فيه نص كتاب
ب- بيانا لما اريد بالكتاب
ج-المقررة لما ورد بالكتاب
د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

المحاضرة السادسة

1- التشريع هو:

- أ - وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة
ب - جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي - القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها
ث - أ , ب

2- من عيوب التشريع:

- الجمود - صدور من سلطة عامة
- غير مناسب لظروف المجتمع

المزايا:

- القدرة على مواجهة المستجدات
- التدوين او التقنين
- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية
- وسيلة إصلاحية

- أ - القدرة على مواجهة المستجدات

- ب - التدوين او التقنين

- ت - يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

- ث - صدوره من سلطة عامة

3- ليس من مزايا التشريع الآتي:

- أ (القدرة على مواجهة المستجدات.

- ب (التدوين أو التقنين.

- ج (يعمل على تحقيق الوحدة القانونية.

- د (صدوره من سلطة عامة.

4- تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

- أ - تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي

- ب - تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي

- ت - تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي

- ث - تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

5- مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات

والواجبات العامة:

- أ (التشريع الأساسي. ب (التشريع العادي. ج (التشريع الفرعي. د (غير ذلك.

6- تنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة من حيث "

- طريقة تعديلها - طريقة إنشائها - مصدرها - من حيث السلطة المختصة بوضعها

7- تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى:

- أ (دساتير مرنة ودساتير مكتوبة. ب (دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة.

- ج (دساتير مكتوبة وغير مكتوبة. د (دساتير مرنة ودساتير جامدة

8-تنقسم الدساتير من حيث مصدرها (التدوين) الى:

- مرنة و مكتوبة ب- جامدة و غير مكتوبة ج-مكتوبة و غير مكتوبة د-مرنة و جامدة

9-يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير:

أ -المرنة المكتوبة ب -الجامدة المكتوبة ت -المرنة غير المكتوبة ث -الجامدة غير المكتوبة

10- مراحل نفاذ التشريع:

أ) اصدار ونشر التشريع

ب) اقتراح التشريع

ت) المناقشة والتصويت

11-من مراحل سن التشريع :

أ-الاقتراح و المناقشة و التصويت

ب -نشر التشريع فقط

ج-اصدار التشريع فقط

د-اصدار و نشر التشريع

12-امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع :

أ-نشر التشريع ب-اصدار التشريع ج-اللائحة التنفيذية د-نفاذ التشريع

الاصدار من الناحية العملية هو ان يقوم رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية بتكليف هذه السلطة بتنفيذ التشريع

13-يتطلب إجراء نشر التشريع في:

أ) التشريع العادي فقط. ب) التشريع الأساسي فقط. ج) التشريع الفرعي فقط. د) جميع ما سبق

النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات : تشريع أساسي / تشريع عادي/ تشريع فرعي

14-يجب نشر الانظمة في المملكة في:

أ - جريدة الرياض ب - جريدة الجزيرة ت - جريدة اليوم ث - جريدة ام القرى

15-يتطلب لنفاذ التشريع علم المخاطبين به:

أ -علما حقيقيا ب -علما حقيقيا فعليا ت -علما افتراضيا حكما ث -غير ذلك

16-يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية:

أ -مجلس الشورى ب -مجلس الوزراء ت -هيئة الخبراء

ث -يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

النظام في المملكة نفسه هو الذي يحدد الشخص الذي يصدر اللائحة التنفيذية له مثال :نظام المرور يصدر اللائحة الوزير

المختص وهو وزير الداخلية ، والجمارك يصدر اللائحة له وزير المالية

17-مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي:

أ (التشريع العادي. ب (النظام. ج (القانون. د (كل ما سبق

18-مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على

الصحة العامة:

أ (اللوائح الضبطية. ب (اللوائح التنفيذية. ج (اللوائح التنظيمية. د (اللوائح الضرورية

19-مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وترتيب سير العمل بالمرافق العامة والمصالح

والادارات الحكومية :

اللوائح الضبطية . ب- اللوائح التنفيذية . ج- اللوائح التنظيمية . د- اللوائح الضرورية

20-يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

أ (مجلس الوزراء. ب (مجلس الشورى. ج (هيئة الخبراء

21-صاحب الاختصاص الاصيل بسن الانظمة في المملكة:

أ- مجلس الوزراء ب -هيئة الخبراء ت -مجلس الشورى

22-يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية

أ- اللوائح الضبطية ب-اللوائح التنفيذية ج-اللوائح التنظيمية

المحاضرة السابعة

1- المصادر الاحتياطية للقانون هي:

- أ) الشريعة الاسلامية والتشريع
ت) التشريع الاساسي والتشريع الفرعي
ب) العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
ث) القضاء

2- اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك:

أ- العادة
ب- التشريع

ت- العرف

3- من عيوب العرف:

- أ) عدم الملائمة.
ب) الجمود
ج) غموضه وعدم دقة قواعده.
د) صدوره عن سلطة عامة.

4- من مزايا العرف:

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات
ب- سهولة وضعه وتعديله
ت- يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة
ث- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

مزآيا العرف :

- 1- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة
2- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها
3- يكمل النقص في التشريع

العيوب :

- 1- البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه العرف
2- غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها
3- عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة

5- ليس من مزايا العرف : (نركز ع صياغة السؤال وجود ليس أعطى معنى آخر)

- أ- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة .
ب- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها .
ج- يكمل النقص التشريعي .
د- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة .

6- مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الادراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم:

- أ- الفقه
ب- مبادئ القانون الطبيعي
ت- العرف

7- مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن:

- أ) قواعد قانونية ملزمة.
ب) قواعد عرفية ملزمة.
ج) توجيهات وضوابط غير ملزمة

لا ليست قواعد قانونية ملزمة وإنما هي مجرد توجيهات او ضوابط

8- يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

- أ- المحاكم
ب- القضاة
ت- احكام المحاكم

يقصد بمصطلح القضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم

9- من المصادر التفسيرية للقانون في المملكة العربية السعودية :

- أ- القضاء ب- قواعد العدالة . ج- العرف . د. مبادئ القانون الطبيعي .

10- يعتبر القضاء من المصادر :

- أ- الرسمية للقاعدة القانونية ب- الاحتياطية للقاعدة القانونية
ج- الشكلية للقاعدة القانونية. د- التفسيرية للقاعدة القانونية

المصادر التفسيرية : القضاء و الفقة

المصادر الإحتياطية : العرف - مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة

11- يقصد بالفقه كمصدر تفسيري للقواعد القانونية :

- أ- قرارات مجلس الوزراء . ب- قرارات مجلس الشورى .
ج- فقهاء القانون . د- آراء وأفكار فقهاء القانون يعبرون عنها في مؤلفاتهم وأبحاثهم

المحاضرة الثامنة

1-التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل:

أ) القضاء ب) فقهاء القانون ت) مجلس الشورى

2-يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

أ. قضاة محاكم الاستئناف ب. فقهاء القانون
ج. أعضاء مجلس الشورى د. أعضاء مجلس الوزراء

3-أراء فقهاء القانون:

أ) ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي. ب) ملزمة للمحاكم.
ج) ملزمة للسلطة التشريعية. د) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي.

تفسير فقهاء القانون غير ملزم بينما تفسير فقهاء الشريعة الاسلامية ملزم.

خصائص التفسير القضائي :

-أن القاضي يقوم بهذا التفسير من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم.
-أن التفسير القضائي مقيد بوجود نزاع مطروح على القاضي
- التفسير القضائي يتميز بطابعه العملي
-يغلب الطابع النظري والمنطقي على التفسير الفقهي

4-يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

أ- التفسير الفقهي ب- التفسير التشريعي ت-التفسير القضائي

5- أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:

أ) مبدأ استقلال القضاء.
ب) مبدأ تعدد درجات التقاضي.
ج) مبدأ علانية الجلسات.
د) كل ما سبق.

6-اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير مصالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة

اعلى درجة:

أ- مبدأ استقلال القضاء ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي ت- مبدأ علانية الجلسات

7-من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من اسس العدالة والنزاهة والمساواة:

أ) مبدأ التقادم ب) مبدأ علانية الجلسات ت) مبدأ سرية الجلسات

من المبادئ الأساسية للسلطة القضائية : الضمانات العامة مثل :

-المساواة بين الخصوم و المواجهة بينهم
-مبدأ مجانية القضاء -مبدأ علانية الجلسات

8- تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ (محاكم الدرجة الأولى. ب (المحاكم العامة. ج (المحاكم الإدارية. د (اللجان شبه القضائية

تختص بالمنازعات الادارية ويكون طرف فيها الدولة ، الادارة وفي القانون الدولي الخاص تختص بالفصل في تنفيذ طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية

9- تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والعقوبات:

أ (المحكمة العمالية. ب (المحكمة التجارية. ج (محكمة الأحوال الشخصية. د (المحكمة الجزائية

10- تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الاولى بالقضاء العادي:

أ- المحكمة العامة ب- المحكمة التجارية ت- محكمة الاحوال الشخصية

11- تختص هذه المحكمة في نزاعات الاسرة:

أ- المحكمة الجزائية ب- محكمة الاحوال الشخصية ج- المحكمة التجارية د- المحكمة المالية

12- تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق لنظام القضاء:

أ- المحكمة العامة ب- محكمة الاستئناف ج- المحكمة العليا د- المحكمة الادارية العليا

13- يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

أ - جدة ب - الرياض ت - مكة المكرمة

14- تتكون محاكم القضاء العادي وفقا للنظام القضائي الجديد من :

- محاكم الدرجة الأولى - محاكم الاستئناف - المحكمة العليا - جميع ماسبق

15- تتولى هذه المحكمة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال

الخصوم

المحكمة العامة. ب- محكمة الاستئناف ج- المحكمة العليا د- المحكمة الادارية العليا .

16- السلطة المختصة بتطبيق القانون :

- السلطة القضائية - السلطة التشريعية - السلطة التنفيذية

السلطة المختصة بتطبيق القانون.. هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل

المحاضرة التاسعة

1-المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

أ - مبدأ شخصية القوانين ب - مبدأ اقليمية القوانين ت - مبدأ تعداد القوانين ث - مبدأ وحدة القوانين

نطاق تطبيق المبدأين المبدأ الغالب في التطبيق الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية

2-يقصد بمبدأ شخصية القوانين: (لا بد نفرق بين التعريف لسؤال 2 و سؤال 3)

- أ) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.
- ب) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.
- ج) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة

3- المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

- أ) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم
- ب) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها
- ت) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها
- ث) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع من مواطنيها خارج اقليمها.

4- استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في:

- أ) القانون الإداري ب) القانون المالي ج) القانون الجنائي .
- د) القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

5- استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

- أ - القانون الاداري . ب - القانون المالي . ج - القانون الجنائي .
- د - القانون المدني فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية

الاستثناءات التي ترد على مبدأ اقليمية القوانين:

- أولاً : الحقوق والواجبات العامة ينظمها القانون الدستوري مثل : حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة والخدمة العسكرية
- ثانياً : حماية الصالح العام للدولة مثل : أجناب خارج الدولة قاموا بتزييف العملة هنا للملكة الحق بمعاقتهم واتخاذ الإجراءات عليهم
- ثالثاً : الحصانات والتمثيل الدبلوماسي .. يقررها القانون الدولي العام مثل قانون :الضرائب السفارات الاجنبية
- رابعاً : قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص ..

6- يقصد بإلغاء القاعدة القانونية:

- أ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.
ب) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.
ج) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل.
د) كل ما سبق.

7- من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون:

- أ- النص الصريح على رجعية القانون ب- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ت- القوانين المفسرة ث- العقود

8- ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون

- أ- النص الصريح على رجعية القانون
ب- القوانين الاصلح للمتهم
ج- القوانين المفسرة
د- العقود

الاستثناءات ع مبدأ عدم الرجعية :

١. النص الصريح السلطة التشريعية
2- القوانين الأصلح للمتهم اذا كان القانون يخفف العقوبه
٣. القوانين المفسرة

9- القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

- أ- مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون
ب- مبدأ رجعية القانون
ت- مبدأ عدم رجعية القانون
ث- الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

10- القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه يقصد بذلك :

- أ- مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون .
ب- مبدأ رجعية القانون .
ج- مبدأ عدم رجعية القانون .
د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه
مبدأ عدم رجعية القوانين : بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها

11- يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه يترتب على ذلك:

- أ (أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة.
ب (لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة.
ج (انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة.
د (كل ما سبق..

12- الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد القانون الجديد:

- أ (مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.
ب (مبدأ رجعية القانون.
ج (مبدأ عدم رجعية القانون.
د (الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

13- يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة:

- أ (إذا كان قانون جنائي اصحح للمتهم
ب (إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما
ت (إذا كان متعارضاً مع احكام النظام العام والآداب
ث (إذا كان ينظم مسائل ادارية

14- عند تعارض قانون جديد مع القانون القديم ، فإن ذلك يعد :

- إلغاء صريح بنص القانون للقاعدة القانونية
- إلغاء القانون الجديد و القديم معا
- إلغاء ضمني للقانون القديم
- لا شيء من ذلك

15- إذا أعاد المشرع تنظيم موضوع من جديد، فإن ذلك يعد :

- أ. إلغاء صريح للقانون القديم
ب. إلغاء للقانون الجديد والقديم معاً
ج. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم
د. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم عدا تلك التي لا تتعارض مع القانون الجديد

اولا : الإلغاء الصريح..

- ١ - صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة
٢ - انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية

ثانيا : الإلغاء الضمني

١. التعارض بين النص الجديد والقديم - جزئي وكلي -
٢. إعادة تنظيم الموضوع من جديد.

المحاضرة العاشرة

1- من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- أ- أنها حقوق قاصرة عادة على المواطنين
- ب- أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
- ت- أنه لا يجوز التصرف فيها للغير

2- من خصائص الحقوق السياسية:

- أ- أنها حقوق للمواطنين والأجانب
- ب- أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
- ت- أنها تنتقل للورثة
- ث- أنه يمكن التصرف فيها للغير
- د- أنها تنتقل للورثة

3- يعتبر حق الملكية من:

- أ- الحقوق العينية الأصلية
- ب- حقوق الدائنية
- ت- الحقوق العينية التبعية

4- سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة:

- أ- الحقوق المالية
- ب- الحقوق الغير مالية
- ت- الحقوق الشخصية
- ث- الحقوق الذهنية

5- من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- أ- حق الزوج في الطاعة
- ب- حق الانتخاب
- ت- حق تولي الوظائف العامة
- ث- الحق في الحياة

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- أولاً : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلى الغير .
- ثانياً : لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم .
- ثالثاً : لا ينتقل معظمها إلى الورثة .
- رابعاً : الاعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً في التعويض .

خصائص الحقوق السياسية :

- أولاً : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة
- ثانياً : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
- ثالثاً : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة ..

الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية

- الحقوق العينية التبعية : حق الرهن الرسمي - الرهن الحيازي
- حق الدائنية : حق الشخصي

أمثله الحقوق اللصيقة ب الشخصية :

- التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان : كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والأعضاء.
- التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في السمعة والشرف
- الحرية الشخصية التي تمكن الشخص من مواصلة نشاطه كحرية التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج.

الحقوق غير المالية يندرج ضمن هذه الحقوق :
الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية

الحقوق السياسية :
حق الانتخاب- وحق الترشيح- وحق تولي الوظائف العامة

6- تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:

أ (المالية.

ب (غير المالية.

ج (المختلطة

7- ليس من الحقوق السياسية:

أ (حق الترشيح.

ب (حق تولي الوظائف العامة.

ج (حق التنقل.

د (حق الانتخاب

8- هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لآخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين:

أ (الحقوق العينية الأصلية. ب (حقوق الدائنية. ج (الحقوق العينية التبعية

9- هي حقوق تخول صاحبها لسلطه المباشرة على شيء مادي معين ضمانا للوفاء بحقوق شخصي معين:

أ- الحقوق العينية الاصلية ب- الحقوق العينية التبعية ج- الحقوق المدنية

10- من الحقوق المختلطة:

الحقوق الذهنية (المختلطة) :
حق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية

أ (حق الملكية ب (حق الدائنية ت (حقوق الملكية الصناعية

11- يعتبر حق المؤلف من:

أ- الحقوق المالية ب- الحقوق الغير المالية ج- الحقوق الشخصية د- الحقوق المختلطة

12- تعتبر حقوق الاسره من الحقوق:

أ - الحقوق المالية

ب - الحقوق الغير مالية

الحقوق غير المالية :

الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية

الحقوق المالية. :

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية ،

وحقوق دائنية أو شخصية

المحاضرة الحادية عشر :

1- تثبت الشخصية القانونية:

الشخص الطبيعي هو الإنسان : وتثبت له الشخصية القانونية

بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته

أ - للطفل مجرد ولادته حيا

ب - للمجنون

ت - للبالغ الرشيد

ث - كل ما سبق

2- تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

أ- عند ولادته حياً ب- عند بلوغه سن الرشد ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلاً د- عند بلوغ سن السابعة

3- يعترف القانون للجنين:

أ - بحقه في النسب لأبيه

ب - بحقه في الميراث

ت - بحقه في الوصية

ث - كل ما سبق

الحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها :

- حقه في النسب الى ابيه ،

- حق هذا الجنين في الميراث من والده اذا ولد حيا ،

- الحق للجنين بالوصية

اما اذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وازالت هذه الحقوق بأثر رجعي

4- يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية :

- كاملة - مساوية لمن ولد حيا

- ناقصة في حدود الحق ، التي لا تحتاج إلى قبول من جانب مكتسبها

5- تنتهي الشخصية القانونية للإنسان:

أ - بغيابه ب - بفقد اهليته ت - بوفاته ث - كل ما سبق

6- يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من:

أ - تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب - من تاريخ الفقد

ت - من التاريخ الذي يحدده القاضي

ث - من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

7- يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من

أ - تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب - من تاريخ الفقد

ج - من التاريخ الذي يحدده القاضي د - بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

بالنسبة لامواله وزوجته فيعتبر المفقود ميتا من تاريخ الحكم وتوزع أمواله على

التركة وتبدأ الزوجة في عدتها وبعد جواز العده يجوز لها الزواج بآخر ان ارادت

8- لا ينقضي هذا الحق بوفاة الشخص

أ- الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب- حق الاستعمال

ج- حق السكنى

د- الحق المالي البحت

9- المفقود هو:

أ- الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب- الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج- الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف اذا كان حيا او ميتا

10- فقد شخص في حادث غرق سفينة فإنه لا يجوز الحكم باعتباره ميتاً إلا بعد انقضاء :

أ- خمس سنوات على الحادث

ب- ثلاثة أشهر على الحادث

ج- أربع سنوات على الحادث

د- المدة التي يرى القاضي كفايتها

بوفاة الانسان تنقضي بعض الحقوق : مثل الحقوق السياسية ، والحقوق اللصيقة بالشخصية ، وبعض الحقوق المالية ،
هناك حقوق لا تنقضي بوفاة الشخص - : الحقوق المالية البحتة والالتزامات المالية البحتة

الحالات الي يغلب عليها الهلاك :
(زلزال - فيضان - سقوط طائرة)
بعد ٤ سنوات يمكن للقاضي ان يحكم باعتبار هذا الشخص ميتا

محاضرة الثانية عشر

1- يقصد به اتجاه الاراده نحو احداث اثر قانوني :

- أهلية الوجوب - أهلية الأداء - التصرف القانوني

2- هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه:

أ - الشخصية القانونية ب - الاهلية ت - اهلية الاداء ث - اهليه الوجوب

3- اهلية الاداء تعني:

أ) انتماء الشخص لاسرة معينة

ب) تمتع الشخص بحقوقه اللصيقة بالشخصية

ت) قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة

ث) صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

- أهلية الوجوب : تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية فهي قدرة الشخص على

مباشرة التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته

-التصرف القانوني : هو اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثار قانونية

4- اهلية وجوب الطفل غير المميز:

أ - كاملة ب - ناقصة ت - تختلف بحسب نوع التصرف ث - كل ما سبق

5- أهلية وجوب المجنون :

أ - كاملة ب - ناقصة ت - تختلف بحسب نوع التصرف ث - كل ما سبق

6- أهلية وجوب السفهه:

أ) ناقصة. ب) كاملة. ج) تختلف بحسب نوع التصرف

7- تثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي:

أ) عند ولادته حيا ب) عند بلوغه سن الرشد ت) عند بلوغه سن الرشد عاقلا ث) عند بلوغه سن التمييز

تثبت أهلية الوجوب : للمجنون - الطفل المميز و الغير مميز - العاقل - السفهه - البالغ لسن الرشد

8- تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية ب- الحقوق العينية ت- حقوق الاسرة ذات الطابع المالي ث- كل ما سبق

9- لا تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية ب- الحقوق العينية ج- الالتزامات الشخصية د- الحقوق السياسية

10- تشمل الذمة المالية :

أ. الحقوق السياسية ب. الحقوق العينية ج. الحقوق للصيقة بالشخصية د. حق الزوج في الطاعة

11- حقوق الشخص و التزاماته الماليه هي :

أ- الذمة المالية - أهلية الأداء - أهلية الوجوب

تشمل الذمة المالية :

الحقوق الشخصية - والحقوق العينية - الحقوق المعنوية في ناحيتها المالية - حقوق الأسرة
ذات الطابع المالي كالنفقة والميراث والالتزامات الشخصية - لتكاليف العينية

12- هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن

الرشد عاقلا:

أ-موانع الاهلية ب-عوارض الاهلية ج-نواقص الاهلية د-انقضاء الاهلية

13- هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص

الأهلية

أ (عوارض الأهلية. ب (نواقض الأهلية ج (موانع الأهلية.

14- من عوارض الاهلية:

أ- الغيبة ب- العته ت- العجز الجسماني الشديد ث- العقوبة السالبة للحرية

15- ليس من موانع الأهلية:

أ (الغيبة. ب (العته. ج (العجز الجسماني الشديد. د (العقوبة السالبة للحرية.

16- ليس من عوارض الاهلية

أ- العته ب- الجنون ج- السفه د- الغيبه

موانع الأهلية : الغيبة - السجن - العجز الجسماني
عوارض الأهلية : العته - الجنون - السفه و الغفلة

17- التصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التي:

- أ - يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل
ب - يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي
ت - يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل
ث - كل ما سبق

18- يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:

- أ) تصرف نافع نفع محض.
ب) تصرف دائر بين النفع والضرر.
ج) تصرف ضار ضرر محض.
د) غير ذلك.

19- يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين " بالنسبة للمدين :

- تصرف نافع نفع محض
- تصرف دائر بين النفع و الضرر
- تصرف ضار ضرر محض

20- عقد ايجار الشقة بالنسبة للمتاجر

- أ- نافع ب- ضار ج- دائر بين النفع و الضرر د- جميع ما سبق

21 - يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر : حسب إجابة الدكتور

- أ- تصرف نافع نفع محض ب- تصرف دائر بين النفع و الضرر ج- تصرف ضار ضرر محض د- من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان يأخذ مقابل

22- تمتع الشخص بالإرادة يكون :

- أ- كاملاً في كل مراحل حياته ب- ناقصاً في كل مراحل حياته ت- معدوماً في كل مراحل حياته ث- متدرجاً بحسب السن

23- مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ

- أ- ببلوغ الشرخ سن السابعة ب- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة ج- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة د- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

24- مرحلة البلوغ الرشيد تبدأ :

- أ - ببلوغ الشخص سن السابعة وتنتهي ببلوغه من العاشرة
ب - بلوغ الشخص سن العاشرة
ج - ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة

الهبة لها طرفان: واهب وموهوب
الموهوب: تصرف النافع نفعاً محضاً
الواهب: تصرف ضار ضرر محض
يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين:
بالنسبة للمدين: تصرف نافع نفع محض
للدائن: تصرف ضار ضرراً محض
الوصية بالنسبة للموصي: تصرف ضار ضرر محض

25- حكم تصرفات الصبي غير المميز:

- أ (تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة.
 ب (تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً.
 ج (تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته.
 د (باطلة بطلاناً مطلقاً.

26- حكم تصرفات البالغ الرشيد

- أ - تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحه فقط
 ب - تصرفاته الضارة ضرراً محضاً صحيحه فقط
 ج - تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر صحيحه فقط
 د - جميع تصرفاته أياً كان نوعها صحيحه

| أهلية الأداء | | |
|--|--|-------------------------------|
| البالغ الرشيد | الصبي المميز | الصبي الغير مميز |
| تبدأ من بلوغه سن الرشد 18 | من سن التمييز 7 حتى سن الرشد 18 | تبدأ من ولادته حتى سن 7 سنوات |
| كامل الأهلية | أهليته ناقصة | اهلية الأداء معدومة |
| تكون تصرفاته صحيحه أياً كان نوعها | التصرفات النافعة نفعاً محضاً: أهلية أداء كاملة التصرفات الضارة ضرراً محضاً: عدم الأهلية التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر: أهلية أداء ناقصة | تصرفاته باطلة بطلاناً مطلق |
| تثبت أهلية الوجوب : للمجنون - الطفل المميز و الغير مميز - العاقل - السفية - البالغ لسن الرشد | | |

تنبيه : لا بد تمييز بين اهلية الاداء و الوجوب ،

المحاضرة الثالثة عشر

1- جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية
بالقدر اللازم لتحقيق غرضها:

أ - الشخص الطبيعي ب - الشخصية القانونية ت - الشخص الاعتباري

2- تبدأ الشخصية الاعتبارية:

أ) بمجرد تجمع الاشخاص على تحقيق الغرض ب) بمجرد توافر مجموعات اموال تسعى الى تحقيق غرض معين
ت) باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري ث) بميلاد الشخص الاعتباري

3- اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق:

أ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.
ب) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.
ج) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة

3- تنقيد اهلية الشخص الاعتباري

أ - باهلية الاشخاص الموكنين له ب - باهلية الشركاء ج - باهلية المديرين
د - بالغرض الذي انشأ الشخص الاعتباري من اجله

4- تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري:

أ) مديونية كل شريك فيه فقط ب) مديونية كل شخص من الاشخاص المكونين له فقط
ت) مديونية الشخص الاعتباري فقط ث) مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

5- يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير:

أ - كل شريك فيه ب - كل شخص من الاشخاص المكونين له ج - كل دائن للشخص الاعتباري
د - من يمثله قانوناً

6- ليس من اسباب انتهاء الشخص الاعتباري :

أ - الموت الحتمي ب - انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية
ج - تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله الشخص الاعتباري أو ثبوت استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري
د - عندما يكون بسبب تجمع اشخاص طبيعيين فإنه ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له

7- أهلية وجوب الشخص الاعتباري :

أ - أضيق من أهلية وجوب الشخص الطبيعي ب - أوسع من أهلية وجوب الشخص الطبيعي
ج - مساوية لأهلية وجوب الشخص الطبيعي

8- الذمة المالية للشخص الإعتباري :

أ - تختلط بدمم الشركاء فيه ب - تختلط بدمم المديرين ج - تختلط بدمم الدائنين له
د - مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائم ع إدارته

المحاضرة الرابعة عشر :

1- من الأعمال المادية :

أ. مرور الزمن ب. الموت ج. الميلاد د. الفعل النافع

تنقسم الأعمال المادية إلى: الفعل النافع والفعل الضار

2- هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه:

أ) اليمين الحاسمة ب) اليمين المتممة ت) البينة ث) الشهود

3- هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه:

أ- اليمين الحاسمة ب- اليمين المتممة ج- اليمين الفاصلة د- اليمين العادلة

4- يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى:

أ) الوقائع الطبيعية ب) الفعل النافع ت) التصرف القانوني ث) الفعل الضار

5- قام بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام:

أ - دعوى جنائية ب - دعوى مدنية ت - دعوى ادارية

6- "يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد

بذلك

أ - استعمال الحق داخل حدوده ب - التعسف في استعمال الحق ت - عدم التعسف في استعمال الحق

7- يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني:

أ - من جانب واحد ب - من جانب واحد منشئ ت - من جانبين كاشف ث - من جانبين منشئ

8- ليس من حالات التعسف في استعمال الحق:

أ) قصد الإضرار بالغير.

ب) عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها.

ج) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

د) تجاوز حدود الحق

9- لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة:

أ) التصرفات القانونية. ب) العقود. ج) الوقائع المادية. د) جميع ماسبق

10- يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني

أ- من جانب واحد ب- من جانب واحد منشئ ج- من جانبين كاشف د- من جانبين منشئ

11- يعتبر عقد القسمة تصرف قانوني :

أ- من جانب واحد كاشف ب- من جانب واحد منشئ ج- من جانبين كاشف د- من جانبين منشئ

12- أي من هذه التصرفات القانونية يعتبر تصرف قانوني من جانبين كاشف :

أ- الوصية ب- الوعد بجائزة ج- عقد البيع د- عقد القسمة

13- يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين :

أ- الفعل النافع ب- الفعل الضار ج- الأعمال المادية د- التصرف القانوني

14- من الوقائع الطبيعية : أ- الفعل النافع ب- الفعل الضار ج- الميلاد د- العمل المادي

15- تعتبر واقعة الميلاد : أ- الأعمال المادية ب- الفعل النافع ج- الفعل الضار د- الوقائع الطبيعية

الوقائع الطبيعية: هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها
كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها